القرار عدد 470

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/769

عقد – الوصف القانوني.

إن إصباغ القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف تراقبه محكمة النقض.

لما دفعت الطاعنة بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم النكاح الثابت فيه «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته لتسكن فيها بدون انقطاع»، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو النِّحلة، وأن ما أضيف تلفيفا من أنه للسكنى للتعليل لا للتخصيص فكان بذلك إسباغها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبيْن تقدما بتاريخ 2015/12/29 لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بمقال افتتاحي عرضا فيه أنهما يملكان على الشياع مع الطاعنة قطعة أرضية بها دار سكنية موصوفة بالمقال وذلك إرثا عن موروثهم (خ.و) وأن الطاعنة انفردت باستغلالها والتمسا الحكم بقسمتها وأداء الطاعنة لهما تعويضا عن استغلالها وأرفق المقال بإراثة عدد (...) وعقد شراء مؤرخ في 1973/07/11 وموجب إثبات بناء عدد (...) وأجابت الطاعنة بأن الدار المدعى فيها وهبها لها والدها لتسكن فيها حسب العقد العدلي المؤرخ في 1992/9/16 وأنها منذ هذا التاريخ وهي تسكن بها حسب ما هو بالموجب عدد (...) وأن عقد الشراء لا يتعلق بموضوع النزاع، وأرفق جوابها بالوثائق المذكورة وبعقد زواجها عدد 87. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (ح.م) إلى اقتراح قسمة التصفية، وانتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/11/7 في الملف عدد 2016/309 قضى "بقسمة العقار الذي هو عبارة عن دار للسكنى والكائنة بـــ (...) بسيدي قاسم قسمة تصفية، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف الخبير (ح.م) والمقدر في مبلغ 575.000,00 درهم

وتوزيع ثمنه بين الطرفين ورفض باقي الطلب" واستأنفته الطاعنة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل واستدعي المطلوبان و لم يجيبا.

حيث مما تعيبه الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود والمادتين 105 و108 من مدونة الحقوق العينية وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت العقد عقد إمتاع وأغفلت عقد الزواج عدد (...) إذ يتضح أنها تستفيد من حق العمرى بالسكن في الدار التي وهبها لها والدها، وأن المحكمة تجاهلت طبيعة العقد وحرفت النزاع عن المقتضيات القانونية التي كان يجب مناقشتها فخرقت القانون والاجتهادات القضائية المتواترة في الموضوع، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن إصباغ القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف وهو ما ترقبه محكمة النقض، والطاعنة دفعت بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم نكاح عدد (...)، والثابت فيه: «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته (ح.و) لتسكن فيها بدون انقطاع»، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو النِّحلة، وأن ما أضيف تلفيفا من أنه للسكنى للتعليل لا لتخصيص فكان بذلك إصباغها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض